

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / حسين محمد حسن عقرو نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حميد عباس ، فتحي
محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشاوي .

٢٧٩

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطلاق » .

زجر القاضى للزوج . شرطه . أن تثبت الزوجة تعديه عليها وأن تختار البقاء معه .
م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » .

تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى التطلاق للضرر المتمثل
فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . مؤداه . طلب الأخير يكون هو المعروض
على المحكمة . علة ذلك . مسايرة المحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة
فى هذا الخصوص . صحيح .

(٣ - ٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطلاق » .

(٣) وجوب الالتجاء إلى التحكيم فى دعوى التطلاق للضرر . شرطه أن يتكرر
من الزوجة طلب التطلاق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات
مآنتضرر منه . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٤) عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين . رفضه من أحدهما . كاف لآثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالما لم يستجد ما يدعو إليه .

(٥) التطبيق للضرر طبقاً للمادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . تحقق وقوع الضرر .
التفرقة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها . لا محل له .

١ - المنصوص عليه في مذهب المالكية وهو الذي أخذت به المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ورفضت أمرها إلى القاضى وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأديبه وزجره ليكف عن إذاها لها » مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضى وأن تختار البقاء مع زوجها .

٢ - المقرر - في قضاء المحكمة - أن العبارة في الطلبات هي بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطبيق للضرر المتمثل في تعدي الطاعن عليها بالضرب والسب فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة وإذا إلتمز الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر محكمة أول درجة في هذا الخصوص فإن النعي عليه بهذا الوجه يكتفي على غير أساس .

٣ - مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم فى دعوى التطلق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها فى طلب التفريق ولم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برقضى دعواها الأولى بطلب التفريق .

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض المحكمة أول درجة الصلح عليهما فترفضه أحدهما دون حاجة لاعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعوى إليه .

٥ - التطلق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استماده المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التطلق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما والمناطق فى التطلق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقدمت الدعوى رقم ١٩٨٦/٦٠٧ كلى

أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن طالبه الحكم بتطبيقها عليه للضرر وقالت في بيان ذلك إنها زوجها بصحيح العقد الشرعى وأختلى بها خلوة شرعية دون أن يدخل بها وإذا تبين لها أنه يعانى من مرض نفسى يعالج منه بدار الاستشفاء للصحة النفسية فقد أقامت الدعوى ثم عدلت طلباتها إلى طلب التطبيق المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٧ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٤/٥٩٣ ق . وبتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ قضت بالغاء الحكم المستأنف وتطبيق المطعون ضدها على الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه يقول فى أولها إن المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذت بالضرر كسبب للتطبيق من مذهب الأمام مالك الذى يرى أنه إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضى وأثبتت الاعتداء زجره القاضى وأكثفى بذلك أن أرادت البقاء إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم مذهب المالكية فى ذلك . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن المطعون ضدها طلبت التطبيق للمرض النفسى والضرر وإذا ثبت

عدم المرض فقد عدلت المطعون ضدها طلبها إلى التطبيق لسوء العشرة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتطبيق على هذا الأساس دون أن يعرض للتقرير الطبي الذي أثبت عدم مرض الطاعن . ويقول في الوجه الثالث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتطبيق للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ دون أن يعين حكيمين للاصلاح بين الطرفين أو يعرض الصلح عليهما مما يعيبه بالخطأ في تطبيق ومخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود في الوجه الأول ذلك أن المنصوص عليه في مذهب المالكية وهو الذي أخذت منه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ، ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضي تأديبه وزجره ليكف عن أذاه لها » مما مفاده أن زجر القاضي للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضي وأن تختار البقاء مع زوجها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها لم تختار البقاء مع الطاعن فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود في الوجه الثاني بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في الطلبات بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطبيق للضرر المتمثل في تعدي الطاعن عليها بالضرب والسب ، فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة ، وإذ ألتزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر وسائر محكمة أول درجة في هذا الخصوص فإن النعى

عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود في الوجه الأخير بأن مفاد

المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أن التحكيم في دعوى التطلاق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر

الزوجة شكواها في طلب التفريق ولم يشيت ما تشكو منه بعد الحكم برفض

دعواها الأولى بطلب التفريق لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدها هي

الدعوى الأولى بطلب التطلاق للضرر . وكان من المقرر - في قضاء هذه

المحكمة - أنه يكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض

محكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لأعاده عرضه مرة

أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجدها يدعوا إليه ، وكان الثابت من

الأوراق أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون

ضدها ولم يستجده بعد ذلك ما يدعوا لإعادة عرضه عليهما فإن النعى على

الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة

الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك بقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه

بالتطبيق على ما جاء بأقوال الشهود من أنه مريض يمرض تقسى يجعله يعتدي

على المطعون ضدها بالسبب والضرب بما يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذا

أثبت التقرير الطبي شفاء الطاعن الذي لم يدخل بالمطعون ضدها حتى يتبين لها سوء

المعاشرة من عدمه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التظليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استقاه المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول فى طلب التظليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما ، والمناطق فى التظليق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته الموضوعية - من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة تعدى الطاعن عليها على مرأى وسمع منهما مما يتوافر به ركن الضرر المبرر للتظليق وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق على غير أساس .